

Distr.
GENERAL

A/48/230
22 July 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٢٢ من القائمة الأولية*

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة
وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة، موجز النتائج والاستنتاجات الرئيسية التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات والإجراءات العلاجية التي أوصى بها، والتي ترد في تقاريره المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن مراجعة حسابات الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والتي أعدها مجلس مراجعي الحسابات وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٧/٢١١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (انظر المرفق).

* A/48/50

030893

..../..

030893 030893 93-41406

كتاب الإحالة

٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢

سيدي،

أتشرف بأن أحيل إليكم وفقا لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١٨ من قرارها ٢١١/٤٧، الموجز
المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات بشأن
حسابات صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وممهد الأمم المتحدة
للتدريب والبحث للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق احترامي.

(توقيع) أوسمي توتو برميه
المراقب العام بغانا
ورئيس مجلس مراجعي الحسابات
بالأمم المتحدة

الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك، نيويورك

المرفق

موجز مقتضب للنائج والاستنتاجات والتوصيات
الرئيسية محل الاهتمام المشترك، مصنفة حسب مجال
المراجعة، والواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي
الحسابات للجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين

مقدمة

١ - فيما يلي موجز مقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات المقدمة الى الجمعية العامة بشأن حسابات صندوق التبرعات الذي يديره مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١) ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٢) عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وذلك وفقا لما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١٨ من قرارها ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٢ - والنتائج والاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير هي تلك التي يعتبرها المجلس وحدها الأهم والمقدمة من المنظمة. وترد الإشارة الى الفقرة (الفقرات) في التقرير المناظر الذي يمكن الاطلاع فيه على التفاصيل. أما النتائج والاستنتاجات والتوصيات الأخرى فيمكن الاطلاع عليها في التقارير المتعلقة بكل منها.

٣ - ونظرا لأن سنة ١٩٩٢ هي السنة الأولى من فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، فقد اكتفى مجلس مراجعي الحسابات بإعداد تقرير عن المنظمتين المتبقيتين اللتين ذكرت الفترة المالية السنوية لهما في الفقرة ١ أعلاه.

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

٤ - لم يتمكن المجلس من التوصل الى نتيجة ترضيه بأن جميع المعاملات الواردة في البيانات المالية كانت وفقا للأنظمة المالية والسند التشريعي المطلوب. وتم صرف النفقات بما يتجاوز التبرعات المسددة والموارد المتاحة الأخرى خلافا للأنظمة الأساسية المناسبة. ويعتبر المجلس أن هذا البند مادي وبالتالي فقد حصر رأيه المتعلق بالبيانات المالية للمعهد بعام ١٩٩٢. وبعد تاريخ الميزانية العمومية وبعد إحالة البيانات المالية الى المجلس، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٢٧/٤٧ في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ الذي نص على إجراء عملية واسعة النطاق لإعادة تشكيل هيكل المركز المالي للمعهد. واعتبر المجلس هذا الحدث هاما بسبب ما له من تأثير مادي على المركز المالي على النحو المعروض في البيانات المالية لعام ١٩٩٢. ولذلك، فقد أورد المجلس استعراضا للتأكد من تأثير هذا القرار (A/48/5/Add.4، الفرع ثانيا، الفقرتان ٥ و ٦).

٥ - وبالنظر للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة لتبسيط معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وإعادة تشكيل هيكله، فإنه ينبغي لإدارة المعهد أن تقوم حاليا بكفالة استناد ميزانية المعهد الى مستويات الإيرادات القابلة للتحقيق ووضع البرامج أو المشاريع وفقا لمدى التبرعات المتاحة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢).

٦ - وينبغي حالياً تسمية موظف الاتصال المسؤول عن إعادة تشكيل هياكل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وصياغة مبادئ توجيهية محددة بشأن نقل خدمات المحاسبة والخدمات المالية من نيويورك إلى جنيف بما في ذلك المسؤوليات عن الكتب القيمة والممتلكات غير المستهلكة ذات الطابع الجذاب (المرجع نفسه، الفقرة ٣٧).

٧ - وينبغي أن تقع مسؤولية الرصد المرحلي للمركز المالي لمشاريع صندوق المنح المفردة لأغراض خاصة على موظفي المالية والمشاريع في اليونيتار لكفالة تحميل النفقات بصورة مناسبة وإتاحة وقت كاف للتقدم بطلبات الأموال التكميلية عند اللزوم (المرجع نفسه، الفقرة ٢٨).

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٨ - في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ينبغي أن تقوم الإدارة باستعراض إجراءاتها لتحسين فعالية أجهزة الرقابة الداخلية لديها المتعلقة بالموارد النقدية؛ وينبغي أن تتمثل إحدى أولويات شعبة المراجعة الداخلية للحسابات في مجال مراجعة الحسابات في السنة القادمة في تعزيز أجهزة الرقابة الداخلية المتعلقة بالموارد النقدية في المكاتب الميدانية (A/48/5/Add.5، الفرع أولاً، الفقرات ٧٠ و ٧٥ و ٧٩).

٩ - وينبغي أن يتواصل عند الاقتضاء وضع اتفاقات ثلاثية وما يتصل بها من اتفاقات فرعية لكي تتولى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين متابعتها بنشاط. وفي الوقت نفسه، ينبغي ادخال تعديلات على الاتفاقات الموجودة المبرمة مع شركاء التنفيذ والوكالات المنفذة لادراج أحكام تتعلق بمسؤولية الصندوق والشمول الكافي لمراجعة الحسابات (المرجع نفسه، الفقرتان ٩٩ و ١٠٠).

١٠ - وينبغي تقييم الهذات الإدارية واعداد التنسيق في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والتي تسببت في حالات تأخير في تنفيذ المشاريع، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة (المرجع نفسه، الفقرة ٩٤).

١١ - وينبغي أن تقوم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باستعراض نظامها المتعلق بتخصيص الأموال للمشاريع لكفالة توزيع الموارد بطريقة أكثر كفاءة وفعالية. وينبغي أن تواصل الإدارة استعراضها وإلغاء الالتزامات غير المصفاة المعلقة منذ أمد طويل، بما فيها الالتزامات التي تم التعهد بها مقابل التبرعات العينية والتي بلغت ٢٢,٨ مليون دولار في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (المرجع نفسه، الفقرة ٣٧).

١٢ - وينبغي للمكاتب الميدانية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تقوم باتخاذ تدابير من شأنها أن تؤدي إلى استخدام شركاء التنفيذ والمنظمات المنفذة للموارد بطريقة تسهم بمزيد من الاقتصاد والكفاءة وذلك من خلال الرقابة المناسبة والقيام بمزيد من الزيارات المتكررة إلى مخيمات اللاجئين ومناطق العمليات الأخرى (المراجع نفسه، الفقرة ١٠٢).

١٣ - وينبغي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تواصل وضع خططها واستراتيجيتها المتعلقة بحوسبة نظمها المالية ونظم إدارة الموظفين لديها بشكل أكثر شمولاً وتكاملاً. ومن المفيد إقامة تنسيق أوثق مع لجنة الأمم المتحدة المعنية بنظم المعلومات التنظيمية المتكاملة بغية الاستفادة من خبراتها واعتماد نظم سبق وضعها ويمكن جعلها قابلة للتطبيق على بيئة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (المراجع نفسه، الفقرة ٦٥).

١٤ - وينبغي أن تواصل فرقة العمل المنشأة حديثاً في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تحليل وتجهيز التقارير المتعلقة بالمشاريع المنجزة؛ وينبغي إعداد تقارير ربعية عن حالة تقديم التقارير المعدة للتوزيع العام؛ وينبغي إنفاذ شروط تقديم التقارير المنصوص عليها في الاتفاقات والاتفاقات الفرعية (المراجع نفسه، الفقرة ١٠٤).

١٥ - وينبغي استعراض الظروف السائدة في مجال الاستعانة بالخبراء الاستشاريين والمساعدة المؤقتة لتقرير ما إذا كان بالإمكان إصدار استثناءات من التعليمات الإدارية القائمة أو الجديدة التي تتناول مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (المراجع نفسه، الفقرة ٨٧).

١٦ - وينبغي إصدار تعليمات إلى المكاتب الميدانية للامتثال لشروط تقديم التقارير عن البضائع التي تم استلامها عن طريق الشحنات الدولية (المراجع نفسه، الفقرة ٥٤)؛ وينبغي إجازة وثائق طلبات الشراء بشكل كامل لكفالة التعجيل بتسليم البضائع وفقاً للمواصفات ولتلبية احتياجات اللاجئين (المراجع نفسه، الفقرة ٤٨)؛ وينبغي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اتخاذ تدابير لتعزيز طاقات المكاتب الميدانية بحيث تتمكن من الامتثال لأنظمة الشراء (المراجع نفسه، الفقرة ٥٨).

١٧ - وكرر المجلس تأكيد أن من المهم تقديم التقارير المتعلقة بالتبرعات العينية في الوقت المناسب. وفي المستقبل، ينبغي إجراء المعالجة الحسابية للتبرعات العينية وفقاً لمعايير المحاسبة الموحدة التي يجري وضعها حالياً لمنظومة الأمم المتحدة (المراجع نفسه، الفقرة ٢٢).

١٨ - وقد أحيط المجلس علماً، عملاً بالقاعدة ١٠-٦ من القواعد المالية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأنه تم أثناء عام ١٩٩٢ إسقاط أموال نقدية وحسابات قبض بلغت ١٥٥ دولاراً و ١٧٠ دولاراً على التوالي (المراجع نفسه، الفقرة ١٠٥).

١٩ - وتمثل الممتلكات غير المستهلكة التي تم اسقاطها والتي تبلغ ٧٦١ ٥٧١ دولارا بنودا منقودة من خلال الظروف التالية على النحو الذي أبلغته مختلف المكاتب الميدانية الى مجلس حصر الممتلكات (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٦) :

بدولارات الولايات المتحدة

٧٣٩ ٣١٢	اضطرابات مدنية
٤٩٨ ١٢٠	سرقة مسلحة
٦٢٢ ٤٦	سرقة عادية
٧٦٦ ٢	حريق
	ضعف أجهزة الرقابة الداخلية :
٦ ٦٥٨	فقدان الموظفين
٨ ٧٤٤	منقودة
٧٢ ٧٣٤	مسروقة
٥٧١ ٧٦١	المجموع
=====	

٢٠ - أحيط المجلس علما بأنه وقعت أثناء السنة حادثة احتيال في المشتريات تكبدت المنظمة من جرائها ٩ ٦٢٠ دولارا. وقد ارتكب هذه الحادثة مساعد أقدم لشؤون البرامج مستخدم محليا في زمبابوي، الذي استقال فيما بعد وتوارى عن الأنظار. ولم تجر أي عملية رد. ومنذ ذلك الحين، قام مكتب الفرع بتعزيز أجهزة الرقابة الداخلية لديه (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٨).

(توقيع) اوسبي توتو برمبيه
المراقب العام بفانا

(توقيع) باسكاسيو س. بناريا
رئيس لجنة مراجعة الحسابات
بالتفبين

(توقيع) جون بورن
المراقب المالي والمراقب العام
للمملكة المتحدة

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٥ هاء (A/48/5/Add.5)، الفرع أولاً.

(ب) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/48/5/Add.4) الفرع ثانياً.

— — — — —